

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ يونية سنة ١٩٩٧م الموافق ٢ صفر
سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين
جلال ونهاد عبد الحميد خلاق وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وعدلى
محمود منصور .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / جمدى أنور صابر أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ١٧ قضائية
« دستورية » .

المقامة من :

السيد / السعيد عبد المقصود المرسى .

ضد :

بصفتهم

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد المستشار / وزير العدل .
- ٥ - السيد / أمل الدين محمد الموجى .
- ٦ - السيد / رئيس مجلس مدينة دكرنس .
- ٧ - السيد / محافظ الدقهلية .

الإجراءات

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، والمادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١ استأجر المدعى عليه الخامس من المدعى شقة بملكه الكائن بذكرنس بإيجار شهري مقداره ستون جنيها، وإذ أخطرت لجنة تقدير الإيجارات بشغله المكان المؤجر، وكانت هذه اللجنة قد حددت أربعين جنيها كأجرة لهذه العين، فقد قام كل من المدعى عليه الخامس والمدعى بالطعن على هذا القرار بالدعويين رقمي ٣٠٩ و ٣١٠ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى مساكن ذكرنس طالبين إلغاءه، فقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين ٨ و ٩ من القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما،

فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٥/٣/٣٠ لتمكينه من إقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨ قضت مأمورية دكرنس الكلية بوقف الدعوى تعليقا إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة ، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي . ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون فيه - الدليل على أن ضررا واقعيا - اقتصاديا أو غيره - قد لحق به ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلا . ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشرا ، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية ، تسوية لآثاره .

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه ، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور ؛ أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ؛ أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جمعيتها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية ، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩١/١/١٦ ، أفاد بأن المبنى الذي تقع فيه الشقة موضوع التداعى قد أقيم خلال عامي ٦٩ و١٩٧٠؛ وكان ما ادعاه المدعى من أنه أدخل تحسينات عليها في وقت لاحق ، قد حدا

بمءمة الموضوع إلى نءب ءبفر آءر لمباشرة المأمورة الءى بئنها الءم ؛ وءان هءا الءبفر ءء أءء ءقرفرا ءلص فىه إلى أن العءار أءم وقت العمل بأءام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إءار الأماكن وءنظفم العلاءة بفن المؤءرفن والمساءءرفن ؛ وءان المءعى فءففا إءطال العمل بءرار لءنة ءءفء الإءاراء فى شأن عفن ءءاعى ؛ فإن مصلءه الشءصفة المباشرة ءءءء بالأءام المنصوء علفها فى الماءفن ٨ و ٩ من هءا القانون فى شأن ضوابط ءءفء الأءرة ، ولا شأن لها بالءالى بالماءفن ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن ءأبفر وبع الأماكن وءنظفم العلاءة بفن المؤءر والمساءءر الءفن فئءصر مءال ءطبفءهما فى ءلك المبانى الءى ءنشأ بعء العمل بهذا القانون .

وءفء إن الماءة ٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إءار الأماكن وءنظفم العلاءة بفن المؤءرفن والمساءءرفن ، المعدل بءرار رئفس الءمهورفة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ ءنص على أن « ءءولى ءءفء أءرة الأماكن الءاضعة لأءام هءا القانون وءوزبعها على وءءاءه لءان فبءر بءشءفءها قرار من المءافظ المءءص ءءكون من اءفن من المهندسفن وأءء العاملفن من المءءصفن برفط أو ءءصفل الضرفبة على العقاراء المبنىة وعضوفن فرشءهما الاءءاء الاشرافى العربى فكون أءءهما من بفن ملاء العقاراء المبنىة بالمءفنة أو القرفة وءكون رئاسءها للأءءم من المهندسفن .

وفشرط لانءقائها ءضور أءء المهندسفن والعضو المءءص برفط أو ءءصفل الضرفبة وأءء عضوفى الاءءاء الاشرافى العربى ، وءبءر قراراء اللءنة بأءلبفة أصواء الءاضرفن وءنء ءساوفى فرءع رأى الءانب الءى منه الرئفس .

وفبءر وزفر الإسءان والمرافق قراراء بالقواعء والإءراءاء الءى ءنظم أعمال

هءه اللءان « .

وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أن « على مالك البناء في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الإشغال ، أن يخطر اللجنة المشار إليها في المادة السابقة والتي يقع في دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم إنجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على أساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المباني وللمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر وتنظيم اللائحة التنفيذية لإجراءات إخطار المالك والمستأجر للجنة . ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية » .

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون عليهما ، مخالفتها للمواد ٢ و ٨ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور وذلك من وجهين :

أولهما : أن هذين النصين يحولان دون تحديد أجره الأعيان وفقا لإرادة المتعاقدين ويجيزان بالتالي تعديل الأجرة التي تراضيا عليها ونقضها بغير إرادتيهما ، وهما بذلك يناهضان مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين .

ثانيهما : إخلالهما بمبدأ تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام القانون ؛ ونكولهما كذلك عن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة ؛ ذلك أنهما يعطيان المستأجر حق طلب لجنة تحديد الإيجارات في أى وقت ، ولا يفرضان عليه بالتالي حدا زمنيا يزول بانتهاه هذا الحق لمجرد أن العقار أنشئ في تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه . ويظل هذا الحق متحررا من قيد الزمان حتى لو تم التعاقد وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي لا تجيز للجان تحديد الأجرة أن تباشر عملها بعد مضي أكثر من تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو شغل العين فعليا .

وتلك تفرقة لا مبرر لها بين المباني التي أنشئت بعد العمل بهذا القانون ، وتلك التي أقيمت قبل نفاذه ؛ ومؤداها زعزعة المراكز القانونية التي تكونت عند العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، إذ تستطيع هذه اللجان خفض الأجرة المتفق عليها فى أى وقت إذا طلب المستأجر تدخلها .

وحيث إن حالة مخالفة النصين المطعون عليهما للمادة الثانية من الدستور مردودة بأن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن حكم هذه المادة - بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور - واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤاده تقيدها - فيما تقرره من النصوص القانونية - بمراعاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، إذ هى جوهر بنيتها وركيزتها ، وقد اعتبرها الدستور أصلا ينبغى أن ترد إليه هذه النصوص فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالاتها ، وإن لم يكن لازما استمداد تلك النصوص مباشرة منها ، بل يكفيها ألا تعارضها ، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية . ومن ثم لا تمتد الرقابة على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور ، لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها . ولا كذلك نص المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المطعون عليهما ، والتى لم يلحقهما تعديل بعد نفاذ المادة الثانية من الدستور ، ومن ثم ينأيان عن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن تطابق التشريعات المعمول بها مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية .

وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الملكية لضبطها وفقا لوظيفتها الاجتماعية ، حدها قواعد الدستور ؛ وكان الحق فى استعمال الشئ المؤجر من عناصرها ؛ وكان تنظيم العلائق الإيجارية لا يجوز أن يخل بالتوازن بين أطرافها ؛ فقد غدا مخالفا

للدستور ، أن يكون إطارها العام ، مؤديا إلى انتقال الأعيان موضوعها إلى آخرين انتقالاتها نهائيا ومؤيدا متضمنا خروج بعض مصادر الثروة من أصحابها لفائدة أغيار يباشرون على الأعيان المؤجرة سيطرة فعلية وكاملة لا تزول أبدا . وهو ما يعتبر اقتحاما ماديا لها ، ولو مثل سند ملكيتها بيد من يملكونها . ولا يجوز كذلك أن يكون التنظيم التشريعي لحق الملكية ، منتهيا إلى الانحدار بقيمتها بصورة ملحوظة تفقد بها كثيرا من مقوماتها بما يلحق بها أضرارا اقتصادية لا يجوز التسامح فيها .

ويتعين بالتالي - وفي مجال تقييم النصوص القانونية التي تنظم العلاقات الإيجارية - النظر إلى الآثار التي رتبها على الحقوق التي كفلها الدستور ، وبمراعاة أن كل تنظيم للملكية لا يجوز أن يصل مداه إلى حد أخذها وانتزاعها - من ثم - من أصحابها .

وحيث إن حرية التعاقد ، قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صونا للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن ، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي يملكها كل شخص ، فلا يكون بها كائنا يُحمل على ما لا يرضاه ، بل بشرا سويا . بيد أن حرية التعاقد هذه التي تعتبر في القضاء المقارن حقا طبيعيا ؛ ولازما كذلك لكل إنسان تطورا لإرادة الخلق والإبداع ؛ وانحيازًا لطرائق في الحياة يختارها ، ويكون بها أكثر إطمئنانا لغده ؛ يستحيل وصفها بالإطلاق ، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان ، فلا تكون حرية التعاقد بذلك إلا حقا موصوفا *A qualified right* ذلك أن الحرية الشخصية لا يكفلها انسيابها دون عائق ، ولا جرفها لكل قيد عليها ، ولا علوها على مصالح ترجحها ، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها ؛ بين تمردا على كوابحها والحدود المنطقية لممارستها بين مروقها مما يحد من اندفاعها وردها إلى ضوابط لا يملئها التحكم . وفي إطار هذا التوازن تتحدد دستورية القيود التي يفرضها المشرع عليها ، تقديرا بأن الحرية الشخصية ليس لها من نفسها ما يعصمها مما يكون ضروريا لتنظيمها ، وأن تعثرها لا يكون إلا من خلال قيود ترهقها دون مقتض .

وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية ، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية ؛ وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود فيما بين أطرافها ، أيا كان المدين بأدائها . ولئن جاز القول بأن تأمين الجماعة لمصالحها فى مجال الصحة والأمن ودعم آدابها ورخائها العام ، قد يقتضيها إلغاء عقود لا اعتبار لها ، كتلك التى تدعو للجريمة وتنظمها ؛ أو تعرقل دون حق تدفق التجارة فى سوق مفتوحة تحكمها قوانين العرض والطلب ؛ وكانت السلطة التشريعية وإن ساع لها استثناء أن تتناول أنواعا من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم أمر يكون مستندا إلى مصلحة مشروعة ؛ إلا إن هذه السلطة ذاتها لا يسعها إنهاء العمل بعقود صحيحة دخل أطرافها فيها وفق أحكام القوانين المعمول بها عند إبرامها ، ما لم يكن تدخلها على هذا النحو مقترنا بتعويض يقابل الحقوق التى رتبها ، ويتكافأ معها .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، أن الأماكن التى تسرى عليها ، هى تلك التى رخص فى إقامتها وقت العمل بالأحكام التى تضمنها فى ١٨/٨/١٩٦٩ - وكان تحديد أجره الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون - وعلى ما تنص عليه المادة ٨ - تتولاها لجان إدارية يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص ؛ وكان هذا القانون قد حدد كذلك شروط صحة انعقادها ، وأحال فى تنظيم عملها إلى قرار يصدر بذلك عن وزير الإسكان والمرافق ؛ وكان ما تغياه المشرع من تنظيم هذه اللجان وتقرير اختصاصها بتحديد الأجرة ، هو أن يحيطها بقواعد وإجراءات ميسرة تضبط عملها ، وبمراعاة ألا يكون تقديرها لهذه الأجرة نهائيا ، بل تجوز مراجعتها فيه عن طريق الطعن فى قراراتها أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر فإن حق التقاضى بشأنها يكون مكفولا .

وحيث إن المشرع لم يطلق للجان تحديد الأجرة ، حرية تقديرها وفق إرادتها ، وإنما ألزمها بأن ترد هذا التقدير إلى أسس موضوعية لا تريم عنها أو تنحياها ، هي تلك التي حددتها المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، والتي توخى بها المشرع تقديرا عادلا ومتوازنا لتحديد أجرة المبانى التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، ويندرج تحت هذه الأسس - التي أدركها المؤجر حين شرع فى تشييد ميناه - أن يكون عائد استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والبناء ؛ ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ من قيمة المبانى ؛ وأن تقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق عند إنشائها ؛ وقيمة الأرض بمثل ثمنها عند البناء ، مع جواز إعادة النظر فى هذا التقدير عند تلبية المبانى الأصلية بعد خمس سنوات من تاريخ إحداثها ، ويقصد تحديد أجرة المبانى المستجدة فقط .

وهذه الأسس جميعها ، وغيرها مما فصلته المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من ذلك القانون ، هى التى تراقبها المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، تحريا لتقييد اللجان الإدارية بها ، فلا يكون تقديرها للأجرة مجاوزا لها ، سواء بزيادتها أو خفضها عن الحدود التى ضبطها المشرع بها .

وحيث إن ما ينهه المدعى من أن النصين المطعون عليهما قد أهدرا الأجرة الاتفاقية التى قبلها الطرفان المتعاقدان ، مردود بأن المشرع - وبما لا مخالفة فيه للدستور - لم يجعل لإرادة المتعاقدين شأناً فى تقدير هذه الأجرة ، بل ضبطها بقواعد أمره . ولا يعدو كل اتفاق على مقدار الأجرة ، أن يكون تحديدا مبدئيا لمبلغها ، لا يبطل عمل القواعد الأمرة ولا يقفها ، بل تظل هذه القواعد وحدها إطارا نهائيا لتقديرها .

ولا يجوز بالتالى القول بأن المشرع عدل بهذه القواعد الأمرة ، عقداً نشأ صحيحا وفقا لأحكام القوانين المعمول بها . بل الصحيح أن العقد أبرم عند نفاذ القواعد الأمرة - وعلى خلافها - ويتعين بالتالى أن يُرد إلى أحكامها .

وحيث إن القول بأن المستأجر يستطيع أن يزعزع الأجرة المتفق عليها إذا طلب من اللجان فى أى وقت أن تتدخل لتقديرها ، مردود أولا - بأن مالك البناء يلتزم وفقا لنص المادة (٩) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - وفى موعد لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لأول مرة - أن يخطر اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون ، والتي يقع فى دائرتها المبنى ، لتقوم بتحديد أجرته ، وتوزيعها على وحداته . فإن لم يفعل ، وقعت عليه تبعة هذا الإهمال .

ومردود ثانيا - بأن اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ، يجوز أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية .

وحيث إن القول بإخلال المشرع بمبدأ المساواة أمام القانون ، تأسيسا على أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، لم يجز للمستأجر أن يطلب من اللجان الإدارية التى نص عليها تقدير الأجرة إلا خلال ميعاد محدد ، خلافا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المطعون على بعض نصوصه ، والذي أطلق حق المستأجر فى طلب تدخل هذه اللجان فى أى وقت يراه .

مردود أولا - بأن لكل من هذين القانونين مجال تطبيق ، فلا يختلط زمن سريانها ، بل ينفصلان كلية فيما تضمناه من أحكام قدرها المشرع بالنسبة إلى كل منهما على ضوء الأوضاع القائمة عند إقراره .

ومردود ثانيا - بأن الملكية الخاصة لم تعد حقا مطلقا ، بل يجوز تنظيمها بما يكفل أداها لوظيفتها الاجتماعية التى تتحدد فى نطاق العلائق الإيجارية بمراعاة خصائص الأعيان المؤجرة وزمن إنشائها ، وطبيعة المصالح التى تتزاحم من حولها ، وضرورة

موازنتها بما يكفل التوفيق بينها على ضوء استشارة أزمة الإسكان ، وحدة تفاقمها في زمن معين . وقد نظم القانون المطعون فيه - وفي مجال الأعيان التي سرى عليها - حقوق المؤجرين جميعهم وفقا لأسس موحدة لتمييز فيها بين بعضهم البعض ، وانتظمتهم بالتالي القواعد ذاتها في شأن تقدير-أجرة هذه الأعيان .

ومردود ثالثا - بأن التباين في المراكز القانونية ، يفترض تباينها ولو في بعض العناصر التي تقوم عليها . ولا تتحد المراكز القانونية في بنائها إلا إذا نشأ كل منها وفقا للأسس الموضوعية ذاتها التي ضبطها بها القانون الذي أحدثها . ولاشأن لتجانسها أو تنافرها بالتالي بقانون لاحق عليها منقطع الصلة بها .

وحيث إن ما ينعاه المدعى من مخالفة النصين المطعون عليهما لمبدأ تكافؤ الفرص ، مردود- بأن الفرص التي يستنهضها هذا المبدأ ، هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها ، ويفترض ذلك بالضرورة أن تكون هذه الفرص محدودة عددا ، وأن من يطلبونها يتزاحمون فيما بينهم للنفاذ إليها ، وأن ترتيبهم على ضوء أجدرهم بالحصول عليها ، يقتضى تحديد شروطها الموضوعية وفق ضوابط يملئها التبصر والاعتدال ؛ وكانت القواعد التي قررها المشرع في شأن تقدير الأجرة ، سواء من حيث اللجان التي تتولاها ، أو الأسس الموضوعية التي تطبقها في مجال تحديد مقدارها ، لا تتصل بفرص قائمة يجرى التزام عليها ، فإن حالة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، لا يكون لها من سند .

وحيث إن النصين المطعون عليهما ، لا يناقضان حكما آخر في الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .